

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ا ه بناني أو بتسليمه أي المضمون من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله نفسه أي المضمون للمضمون له فيبراً الحميل به كما في المدونة وزاد في الموازية إن أمره أي الضامن المضمون به أي تسليمه نفسه للمضمون له لأنه كوكيله فإن سلم نفسه بدون أمره فلا يبرأ الضامن به ولو قال سلمت نفسي نيابة عمن تحمل بي كما لو سلمه أجنبي بدون أمر الضامن على المشهور فيهما ابن عرفة في الموازية إذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الحميل ولو قبله برئ كمن دفع ديناً عن أجنبي للطالب أن لا يقبله إلا بتوكيل الغريم وله قبوله فيبراً زاد الصقلي عن محمد إن أنكر الطالب كون الحميل أمره بتسليمه نفسه فإن شهد به أحد برئ الحميل وفي الشامل لو أنكر الطالب أمره له برئ إن شهد له به أحد وشرط براءة الحميل بتسليم المضمون إن حل الحق المضمون به إذ لا فائدة في إحضاره قبل حلوله قاله المازري وغيره عج أي على الغريم كما في الشرح ولو كان مؤجلاً على الضامن بأن أخره وحلف أنه لم يقصد به تأخير الغريم قاله بعض شيوخنا وكأنه رأى أن ضامن الوجه كضامن المال في هذا و برئ بتسليمه بغير مجلس الحكم إن لم يشترط المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم فإن اشترطه فلا يبرأ إلا بتسليمه به قاله في الكافي ولو أحضره في مجلس الحكم فوجد المضمون له غائباً فلا يبرأ لعدم التسليم إلا أن يشترط الضامن سقوط الضمان عنه بإحضاره لو لم يجده ولا وكيله لكنه يشهد على إحضاره ويبرأ على أحد القولين وظاهره سواء بقي مجلس الحكم بحاله أو خرب ولم تجر فيه الأحكام وهو كذلك على المشهور قاله تت عب فإن خرب وانتقل العمران لغيره ففيء براءته بإحضاره فيما خرب وعدمها قولان مبناهما مراعاة اللفظ أو المعنى ذكره في التوضيح و برئ بتسليمه له بغير بلده أي الاشتراط المفهوم من يشترط إن كان به